Dr.
Karrar ALasadi

الفصل الثاني
المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية

المنظمة الدولية تنشأ بمقتضى معاهدة دولية ، وهذه المعاهدة تتضمن كل المسائل المتصلة بالمنظمة مثل اختصاصاتها وسلطاتها التي تباشرها للقيام بهذه الاختصاصات والاحكام الخاصة بعضويتها وغير ذلك، وعلى هذا الاساس فأن المعاهدة هي القانون الاساسي للمنظمة بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها، مثل عهد أو ميثاق أو نظام اساسي او دستور ، لذا لدراسة المعاهدة اكثر سنوضح الاتي:

1- **وضع المعاهدة المنشأة:** يتم وضع المعاهدة:

- بموجب مؤتمر دولي يخضع لاعتبارات سياسية تختلف باختلاف الظروف مثل تحديد الدول التي توجه اليها الدعوة للاشتراك في المؤتمر، وقد تقوم بتوجه الدعوة دولة او بعض الدول مثال الحالة الاولى مصر الداعية لمؤتمر الاسكندرية عام 1944التي اسفرت عن اقرار ميثاق الجامعة العربية، ومثال الحالة الثانية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي و انكلتر والصين التي كانت الدول الداعية لمؤتمر سان فرانسسكوا عام 1945الذي اسفر اقرار ميثاق الأمم المتحدة.
- ويصدر عن المؤتمر مشروع المعاهدة الدولية المنشأة للمنظمة، هذا المشروع يصير نافذاً بعد توقيع وتصديق الدول المشتركة او عدد منها وايداع هذه التصديقات لدى الجهة التي حددتها المعاهدة. ب- نعم هناك تدرج بالقوة الملزمة: بين مواثيق المنظمات الدولية اذا يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة القانون الاساسي للتنظيم الدولي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والامن الدوليين، وذلك استناداً لنص المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة.

سر النجاح هو الثبات على الهدف

2- **لا يجوز التحفظ على أحكام ميثاق المنظمة الدولية:**

الاصل هي جواز التحفظ على احكام المعاهدات الدولية مالم ينص فيها على عكس ذلك، وبالرغم من ان مواثيق المنظمات الدولية لا تتضمن عادة النص على عدم جواز التحفظ الدول على احكامها، الان التحفظ على هذه المواثيق يعد من الامور التي لا تتفق مع طبيعة هذه المواثيق ، وذلك لأنها تنشئ هيئات دولية ، هذه الهيئات في مباشرتها لاختصاصاتها تؤثر على سيادة الدول ، وان تحفظ الدول على مواثيق المنظمات الدولية أجراء قل أن يحدث في الواقع العملي ، مثال ذلك قبلت سويسرا عضوا في عصبة الامم تحفظت على نصوص عهد العصبة الخص بالجزاءات حتي لايتعارض ذلك مع حيادها، وقد قبل مجلس العصبة هذا التحفظ.، لكن كثيرا ما تلجا الدولة في حالات يكون فيها النص غير واضح الى قرن قبولها بتفسير معين للنص الغامض .

3- **هل هناك تدرج بالقوة الملزمة لمواثيق المنظمات الدولية؟**

ان هذا الامر لم يتعرض له شراح القانون الدولي ، ومع ذلك يمكن القول بأن ميثاق المنظمة العالمية مثل ميثاق الامم المتحدة يجب ان يعد القانون الاساسي للتنظيم الدولي وعلى وجه الخصوص ، فيما يتعلق بمسؤولية هذه المنظمة بالمحافظة على السلم والامن الدوليين ، ويترتب على ذلك أن مواثيق المنظمات الاقليمية التي تهتم بمشكلة السلم والامن الدوليين ، يجب الا تتعارض أحكامها مع احكام ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم والامن الدوليين لان ذلك يشكل عقبة امام عملها.

وهذا ما اكدته المادة(103) من ميثاق الامم المتحدة ، فأن أي تعارض للالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة مع أي التزام دولي آخر فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

4- **تعديل المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية:**

ان المنظمة الدولية هي هيئة دائمة ومستمرة ، وهذا الدوام يتطلب الملائمة مع التطور المستمر في الوجود والعلاقات الدولية.

والاصل العام في المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات هو امكان مراجعتها واجراء ما قد يتطلبة الحال من تعديلات ومع ذلك فأن هذا النوع من المعاهدات يتضمن شروطاً خاصة بالتعديل وعلى النحو الآتي:

- هناك معاهدات (تمنع اجراء تعديلها خلال فترة معينة) وهذه هي حاله المنع المؤقت من التعديل والهدف من تقرير ذلك إسباغ نوع من الاستقرار للمنضمة ومثال ذلك معاهدة الجماعة الأوربية للفحم الصلب التي قررت عدم جواز التعديل خلال فترة الانتقال من 9شباط 1957 الى 9شباط 1958.

- وهناك إجماع الاعضاء بالإضافة الى اجهزة المنظمة لإمكان اجراء التعديل ويظهر ذلك ايضاً في المجتمعات الأوربية الثلاث على اساس أنها تتضمن سلطات فوق القومية تهدف الى رعاية مصالح مجتمعات جديدة تختلف عن مصالح الدول الاعضاء.
- وهناك معاهدات تتطلب إجماع الدو الأعضاء على التعديل حتى يمكن تجنب اعتراض الدول عل ما قد يتم تعديلات لم توافق عليها، واشتراط الاجماع يتعلق عادة بسريان التعديل اذ يتعين تصديق الدول على التعديل حتى يسري في حقها، ويظهر اشتراط الاجماع واضحا في المعاهدات الخاصة بالأحلاف مثل حلف شمال الاطلسي، وقد يكون الاجماع قاصرا على تعديل مسائل معينة كما هو الحال في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للأنشاء والتعمير، حيث الاجماع مطلوب لإدخال أي تعديل يمس بحق الاعضاء في الانسحاب أو في تعديل حصته في البنك .
- التعديل بأغلبية خاصة(اغلبية الثلثين): وهذ ما تتضمنه معظم المعاهدات الدولية المنشأة للمنظمات ، ومن قبيل ذلك مواثيق منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الوحدة الافريقية وغير ذلك ، واذا كانت أغلبية الثلثين كافية لإجراء التعديل إلا أن هذا التعديل لا يصبح نافذا الا اذا صدقت عليه الدول الاعضاء، ومن المنظمات التي اخذت بهذه القاعدة:-
  - ميثاق جامعة الدول العربية اذ يجوز التعديل بموافقة ثلثي دول الجامعة، وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه.
  - اما فيم يخص تعديل ميثاق الامم المتحدة، علقت المادة (108) من الميثاق نفاذ التعديلات على جميع اعضاء الامم المتحدة الا اذ ا صدرت بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصدق عليه ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية لكل دولة.
  - اما المادة(109) من ميثاق الامم المتحدة، نصت انه : يجوز عقد مؤتمر عام من اعضاء الامم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من اعضاء مجلس الامن .
  - وتقرر بعض المواثيق سحب العضوية من الدول التي لم توافق على التعديل (المادة 94/ب) من معاهدة شيكاغو الخاصة بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية.

5- تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

تثير مسألة تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية الكثير من المشاكل المتعلقة بجهة الاختصاص في التفسير وكذلك بمنهج التفسير واثاره ، عليه سنبين ذلك وعلى النحو الآتي:

- الجهة المختصة بالتفسير: الاصل في تفسير المعاهدات انه من اختصاص أطراف المعاهدة، ومع ذلك يوجد تفسير قضائي للمعاهدات سواء كان ذلك مما يدخل في الاختصاص الالزامي أو الاختصاص الاختياري او بواسطة الآراء الاستشارية للقضاء الدولي، كما هو الحال في الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تفسير نصوص ميثاق الامم المتحدة بموجب المادة 96 من الميثاق.
- المنهج في التفسير: التفسير يخضع عموماً لقاعدتين اساسيتين ، الاولى القاعدة الشخصية والثانية القاعدة الموضوعية، فالقاعدة الاولى تقوم على اساس الاعتداء بنية أطراف المعاهدة عند تفسيرها وذلك احتراماً لمبدأ سيادة الدولة. هذه النية تستفاد من الاعمال التحضيرية ومحاضر الاجتماع كما يمكن أن تستشف من تصرفات الدول الاعضاء ومقتضى هذه القاعدة انه في حال عدم وضوح هذه النية يتعين مراعاة التفسير الضيق لصالح الدول الاطراف والقاعدة الثانية تقوم على اساس تفسير المعاهدة بما يحقق الغرض من ابرامها ومايقتضيه موضوعها وفي هذه الحالة يتعين التفسير الضيق لصالح الدول الاطراف، وجرى العمل على اتباع القاعدتين في نفس الوقت حيث تفسر الكلمات الغامضة حسب معناها اللغوي والاصطلاحي طبقاً للمنطق ومراعاة لحسن التقدير وفي حالة الشك حول معنى النص يجوز الرجوع الى الاعمال التحضيرية بالإضافة الى روح المعاهدة.
- التفسير الواسع لمواثيق المنظمات الدولية(نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية):
- أن التوسع في تفسير مواثيق المنظمات الدولية قد يؤدي الى إعطائها اختصاصات جديدة لم تكن منصوص عليها في مواثيقها.

لذلك يثار تساؤل: هل ينبغي الاعتراف للمنظمات الدولية باختصاصات ضمنية الى جانب الاختصاصات التي تستمدها من المواثيق المنشئة لها أم يتحتم الاكتفاء بما جاء في نصوص المواثيق؟ الجواب/ لقد كان الفقه الدولي قبل عام 1945 يميل الى تفسير هذه المواثيق تفسير ضيقاً مستعيناً بالحجج التالية :أن التنظيم الدولي يقضي بفرض قيود والتزامات على سيادة الدول الاعضاء ، واذا كان من المتفق عليه أن هذه الالتزامات لا تفرض على تلك الدول الا برضاها، واذ كان من المتفق عليه أن هذه الالتزامات لا تفرض على تلك الدول الا برضاها ، فأنه من المنطقي ألا يعمد الى التوسع في تفسير الاختصاصات التي تمنحها مواثيق المنظمات الدولية.

ومنذ عام 19435 ، وبتأثير الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، عَدَلَ الفقه الدولي عن موقفه السابق واصبح اكثر ميالا الى تفسير المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات تفسيرا واسعاً.

وهذه المشكلة تثير مسألة الاختصاصات الضمنية التي تبنى على اساس أغراض المنظمة الدولية ، وضرورة تمكينها من تحقيق هذه الاغراض ، كما جاء ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عام 1949 انه((طبقاً للقانون الدولي فأن المنظمة يجب الاعتراف لها بالسلطات التي وإن كانت غير منصوص عليها صراحة في ميثاقها، الا انها مع ذلك تعد ضرورية لمباشرة وظائف المنظمة))، ولقد طبقت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة بموجب رأيها الاستشاري الخاص بإقليم جنوب غرب أفريقيا عام 1950 ورايها الاستشاري بآثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

وبذلك يمكن تعريف الاختصاصات الضمنية: بانها الاختصاصات التي لا تعطى صراحة للمنظمة الدولية بمقتضى دستورها أو ميثاقها أو أي من النصوص الاخرى التي تشكل جزء اً من النظام القانوني للمنظمة الدولية، ولكن اهلية المنظمة لمباشرتها تستفاد حتماً من عبارات الميثاق وأهداف المنظمة الدولية ومبادئها.